يقال انه مجرور بمن مقدرة وايضا لو كان مجرورا بمن المقدرة لجرى فيه
ما جرى في حالة النصب لكونه تمييزا   او كذا كذا عبارة شرح المنهج او كذا كذا
درهم بالاحوال الاربعة والحاصل ان الصيغ ثلاث كذا درهم وكذا كذا درهم
وكذا وكذا درهم بافراد كذا وتعددها مع العطف وعدمه وعلى كل اما ان
يرفع درهم او ينصبه او يجره او يسكنه فتصير الصور اثنا عشر وفي الجميع
يلزمه درهم واحد الا في النصب مع العطف فيلزمه درهمان لانه تمييز
فيعود لجميع ما قبله وهو شيئان فيتعدد ووجه لزوم الدرهم فقط فيما عدا
التمييز انه عند عدم التكرر لا تعدد ومع التكرر لا مع العاطف يكون الثاني
توكيدا او مع العاطف يكون البيان لاحدهما فقط دون الآخر   فان اراد معية
اي ذكر الشارح لما اذا قال له علي درهم في عشرة خمسة احوال الاول ان يريد بفي
معنى مع فيلزمه احد عشر والثاني ان يريد الحساب وهو يعلمه فيلزمه عشرة
لان واحدا في عشرة بعشرة والثالث الظرفية والرابع الحساب وهو لا يعلمه
والخامس الاطلاق فيلزمه درهم في هذه الثلاثة لانه المتيقن ه   فاحد
عشر استشكل بانه لو قال له علي درهم مع عشرة لزمه درهم فقط لاحتمال ان
معناه مع عشرة لي وقاعدة الباب الزام اليقين وطرح الشك واجيب بان
العدول عن لفظ مع الى في مشعر بان الجميع للمقر له وعبارة شرح م ر واجاب عنه
السبكي بان المراد بنية ذلك انه اراد مع عشرة دراهم له اي للمقر له ه
بشروط هي في كلامه صريحا ثلاثة وذكر رابعا لا بعنوان الشرطية وهو قوله
ولا يجمع مفرق اي وبقي من الشروط كما قاله ق ل انه يتلفظ به وان يسمع به نفسه
ولو بالقوة ه وعبارة سم وان يسمع به غيره قال في الانوار والا فالقول قول
المقر له بيمينه اي في نفي الاتيان به خلافا في نفي مجرد السماع فلا اثر له ه
وكلام اجنبي نعم لو قال له علي الف استغفر الله الا مائة لم يضر كما في العدة
والبيان ه زي خلافا فيما لو قال لا اله الا الله او الحمد لله فانه يضر في الاستثنا
لان الاستغفار للتذكر فلا يضر بخلاف غيره   الشرط الثاني انه نوى اي
عبارة سم ويشترط فيه ايضا ان يقصده قبل فراغ صيغة الاقرار وان لم يقارن
اولها ان تاخر فان تقدم فهل يسقط اعتبار هذا الشرط لحصول الارتباط بدونه
لان ذكر المستثنى منه متاخرا يوجب ارتباطه بالمستثنى المتقدم اولا فيه
نظر

نظر ولعل الاقرب الثاني وعليه فهل يشترط قصد الاخراج به قبل التلفظ به
او يكفي مقارنته للتلفظ فيه نظر والاوجه الثاني وعليه هل يعتبر مقارنته
لجميع اللفظ او يكفي مقارنته لبعضه فيه نظر ولعل الاقرب الثاني ه بحروفه
لم يصح ما لم يتبعه باستثناء اخر نحو له علي عشرة الا عشرة الا خمسة فيصح
الاستثناء ويلزمه خمسة او الا تسعة لزمه درهم كما في شرح م ر فراجعه   اذ
لا استغراق ولو قال له علي درهم ودرهم ودرهم الا درهما ودرهما ودرهما
لزمه ثلاثة كما في ع ب   ومن طرق بيانه ايضا اشار بقوله ايضا الى ان ضابط
الطريق الاولى ان الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات   لان
الاعداد المثبتة وهي الازواج والمنفية الافراد ق ل   ولك ان تخرج الواحد
من الثلاثة حاصل هذه الطريقة ان تسقط من الافراد فقط لا من كل المراتب
فتسقط الواحد من الثلاثة يبقى بعد اسقاطه اثنان تسقطها من خمسة
يبقى ثلاثة تسقطها من سبعة يبقى اربعة تسقطها من تسعة يبقى خمسة
فهي اللازمة ه   ولو قال ليس له علي شيء الا خمسة الضابط وهو ان المستثنى
منه اذا كان عاما وهو بعد نفي لزمه المستثنى كقوله ليس له علي شيء الا عشرة فتلزمه
العشرة وان كان خاصا الغي الاستثناء كقوله ليس له علي خمسة الا ثلاثة او ليس له علي
الف الا مائة فلا يختص بمثال الشارح فلا يلزمه شيء والفرق ان من قال ليس له
على خمسة الا ثلاثة ليس معترفا بشيء لانه اخبر بعدم وجوب خمسة تخرج منها
ثلاثة فلا يتضمن اعترافه بشيء بخلاف قوله ليس علي شيء الا ثلاثة فان المخرج
ليس موافقا وصفا فاشعر بوجوبه   وان خرج عن قاعدة لا المعتبر منه ق ل وقال
انه منها فليراجع وعبارته قوله لان العشرة الا خمسة خمسة اي لان الباقي
من العشرة الا خمسة هو خمسة والنفي منصب على هذه الخمسة التي لم ينطق
بها فتوجيهه الذي ذكره وجعله مستثنى من القاعدة غير مستقيم فتامل ه
اي بل هو من القاعدة لان المراد بالعشرة الا خمسة خمسة وهي منفية فليس
في الحقيقة الا نفي فقط   ولو قدم المستثنى على المستثنى منه صح كان قال
له علي الا خمسة عشرة كما قاله الرافعي ويجري فيه الشروط المذكورة ق ل وم ر
بعضه عن سم فلا تغفل   لانه بين ما اراده به عبارة شرح المنهج لانه بين
ما اراده به ه وهي واضحة فالبا في كلام الشارح زائدة او سبق قلم والمعنى

Copyright © King Saud University